



جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

اللائحة المنظمة للكرليات التطبيقية في الجامعات

بجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

القواعد التنفيذية
اللائحة المنظمة للكليات
التطبيقية في الجامعات

معمّدة في الجلسة الرابعة
للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ

والمنعقدة بتاريخ

٢٨/٤/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥	المحتويات
٧	اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات
٧	المادة الأولى
٧	المادة الثانية
٨	المادة الثالثة
٨	المادة الرابعة
٨	المادة الخامسة
٩	المادة السادسة
١٠	المادة السابعة
١٠	المادة الثامنة
١١	المادة التاسعة
١١	المادة العاشرة
١٢	المادة الحادية عشرة
١٣	المادة الثانية عشرة
١٣	المادة الثالثة عشرة
١٤	المادة الرابعة عشرة
١٤	المادة الخامسة عشرة
١٦	المادة السادسة عشرة
١٦	المادة السابعة عشرة
١٧	المادة الثامنة عشرة
١٧	المادة التاسعة عشرة
١٨	المادة العشرون
١٨	المادة الحادية والعشرون
١٨	المادة الثانية والعشرون
١٨	المادة الثالثة والعشرون
١٨	المادة الرابعة والعشرون
١٩	المادة الخامسة والعشرون
١٩	المادة السادسة والعشرون
١٩	المادة السابعة والعشرون
١٩	المادة الثامنة والعشرون
٢٠	ملحق رقم (١)

اللائحة المنظمة للكتليات التطبيقية في الجامعات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

إحدى وحدات الجامعة التعليمية، تقدم البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة، وتسبق مرحلة البكالوريوس، بالشراكة مع القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي، وترتبط مناهجها وخططها الدراسية بسوق العمل الحالي والمستقبلي، مناطقياً ووطنياً، ويكون لها آليات اعتماد خطط دراسية ومناهج، وطريقة إدارة وحوكمة خاصة بها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	الكلية التطبيقية (الكلية):
برامج تعليمية تشمل الدبلوم المشارك، والدبلوم المتوسط، والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية، المقدمة من الكلية التطبيقية في الجامعة.	البرامج:
التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٧٥)، وتاريخ: ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.	التصنيف:
الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الأول) للدورة (الثانية) المنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٠٦/٠٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.	الإطار:
المؤهل الذي لا تقل عدد ساعاته المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.	الدبلوم المشارك:
المؤهل الذي لا تقل عدد ساعاته المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.	الدبلوم المتوسط:
الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية -مختلفة الأشكال والمستويات والمدد- التي تقل مدتها عن سنة، ولا تمنح درجة دبلوم.	الدورات التدريبية:

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الكليات التطبيقية في الجامعات، وآليات اعتماد برامجها وخططها الدراسية ومناهجها، وكيفية إدارتها وحوكمتها بمشاركة القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما يسهم في تحقيق احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، والتوسع في التدريب التعليمي التطبيقي في المملكة.

المادة الثالثة:

تعمل الكلية التطبيقية على تحقيق ما يلي:

١. تقديم وتطوير برامج مرنة ومتوائمة مع متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، من حيث العرض والطلب.
٢. الشراكة مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما يدعم تفعيل دور الكلية التطبيقية في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته.
٣. الارتقاء بمهارات وقدرات المتحقيين بهذه البرامج والدورات التدريبية مع التركيز على الاحتياجات المنطقية.
٤. المساعدة في زيادة معدل الرصيد المهني في القطاع الخاص، ورفع الكفاءة المهنية للكوادر الوطنية.
٥. دعم برامج التوطين في المجالات كافة، والإسهام في تقليص الفجوة المهنية والانكشاف المهني.

المادة الرابعة:

يكون في الجامعة كلية تطبيقية واحدة، ويمكن أن يكون لها فروع، أو أن تدمج كليات أو وحدات في الجامعة لتكون جزءاً من الكلية التطبيقية، وترتبط جميعها تنظيمياً وإشرافياً بالكلية التطبيقية، على أن يصدر بذلك قرار من مجلس شؤون الجامعات؛ وفقاً للآتي -وبحسب النظام التي تتبعه الجامعة-:

١. اقتراح من مجلس الجامعة؛ للجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨)، وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤١٤هـ.
٢. توصية بالموافقة من مجلس الأمناء بناء على اقتراح من مجلس الجامعة، للجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٧)، وتاريخ: ٠٢/٠٣/١٤٤١هـ.

المادة الخامسة:

١. تشكل في الجامعة لجنة دائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية (اللجنة)، برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من:
 - أ. نائب رئيس الجامعة/وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية.
 - ب. ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ج. ممثل من إحدى القطاعات الحكومية ذات العلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - د. ممثل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - هـ. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - و. ممثل إضافي من إحدى القطاعات المشار إليها في الفقرات (ج) أو (د) أو (هـ).

٢. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) بقرار من مجلس الجامعة؛ بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٣. يكون الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية أميناً للجنة.

القاعدة التنفيذية

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، في حال اعتذار أحد الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) عن الاستمرار في اللجنة؛ يرشح رئيس الجامعة عضواً آخر بديلاً عنه، ويتم تعيينه بقرار من مجلس الجامعة بالمدة المتبقية للعضو المعتذر.

المادة السادسة:

١. تتولى اللجنة دعم الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، وتفعيل دور الكلية التطبيقية في تحقيق المتطلبات التنموية واحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، منطقتياً ووطنياً، من حيث العرض والطلب، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:
 - أ. المتابعة والتنسيق مع الجامعة في تحديد أعداد المقبولين، والبرامج المستهدفة؛ من أجل توجيه الطلاب للتخصصات التي تدعم التوطين، وفقاً لتقارير استشراف العرض والطلب لسوق العمل.
 - ب. التنسيق مع القطاعات والجهات ذات العلاقة بالتوطين؛ لتوجيه الدعم المطلوب للكلية التطبيقية.
 - ج. متابعة سير عمل الكلية التطبيقية وفروعها في الجامعة ومراجعة تقاريرها.
 - د. اقتراح الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.
 - هـ. وضع معايير اختيار وتقييم الرئيس التنفيذي ونائبه ومساعدته والمديرين التنفيذيين.
 - و. اقتراح مؤشرات الأداء والمستهدفات السنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٢. تجتمع اللجنة مرة -على الأقل- كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس اللجنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس اللجنة.

المادة السابعة:

تتكون الكلية التطبيقية تنظيمياً - باعتبارها وحدة من وحدات الجامعة - مما يلي:

١. المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية.
٢. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
٣. وحدات فنية وتخصصية حسب البرامج المقدمة في الكلية التطبيقية، ووفق الهيكل التنظيمي المقر للكلية التطبيقية.
٤. الإدارات والوحدات المساندة المعتمدة وفق الهيكل التنظيمي المقر للكلية التطبيقية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، يكون الهيكل التنظيمي للكلية التطبيقية كما جاء في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

١. يكون المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية برئاسة نائب رئيس الجامعة/ وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية، وعضوية كل من:
 - أ. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
 - ب. عضو هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الخبرة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - ج. اثنين من ممثلي القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - د. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - هـ. خبير في برامج التعليم والتدريب وجودتهما.
٢. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة؛ بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ألا يكونوا أعضاء في اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، في حال اعتذار أحد الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) عن الاستمرار في اللجنة؛ يرشح رئيس الجامعة عضواً آخر بديلاً عنه، ويتم تعيينه بقرار من مجلس الجامعة بالمدة المتبقية للعضو المعتذر.

المادة التاسعة:

١. يجتمع المجلس التنفيذي -مرة واحدة - على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس المجلس، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس.
٢. يشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثي الأعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس، أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. تعد قرارات المجلس التنفيذي نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة تُعاد إلى المجلس التنفيذي -مشفوعة بوجهة نظره؛ لدراستها مرة أخرى، وإن رأى المجلس التنفيذي الإبقاء على رأيه، وعدم الموافقة على اعتراض رئيس الجامعة، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها عند أول جلسة عادية أو استثنائية، وللمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً.
٤. لرئيس المجلس التنفيذي دعوة من يرى لحضور جلسات المجلس التنفيذي، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة:

يتولى المجلس التنفيذي الإشراف على شؤون الكلية التطبيقية في الجامعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. التوصية بالموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٢. التوصية بالموافقة على مقترحات البرامج والخطط الدراسية للدبومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٣. التوصية بالموافقة على مقترحات الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٤. التأكد من مطابقة البرامج والخطط الدراسية للكلية التطبيقية مع التصنيف والإطار، وتلبيتها لاحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
٥. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدبومات وخططه الدراسية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٦. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدورات التعليمية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٧. مناقشة التقارير الدورية والسنوية للكلية التطبيقية، والتقرير السنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة، والرفع بالتقارير السنوية لمجلس الجامعة، ونسخة إلى اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.
٨. تطوير الشراكات الإستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.

٩. التوصية بالموافقة على التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
١٠. اقتراح الضوابط والإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالمتحقيين في الكلية التطبيقية بما فيها القبول والتسجيل، والحذف والإضافة، ومعادلة المقررات وغيرها من الإجراءات الأكاديمية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
١١. اقتراح معايير اختيار وتحديد الجهات التي يمكن الاستعانة بها في تشغيل الكلية التطبيقية، أو أي من برامجها أو دوراتها التدريبية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة للنظر في إقرارها.
١٢. النظر فيما يحال إليه من مجلس الجامعة، أو اللجنة، أو رئيس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
١٣. وللمجلس التنفيذي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ لدراسة ما يكلفها به، أو القيام بمهام محددة، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى رئيسه، على أن يدرج ما يتخذه من قرارات ضمن محضر المجلس في أول اجتماع يلي ذلك.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، تكون مكافآت أعضاء اللجان الدائمة بناء على ما جاء في المادة «الخمسين» من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ٤/٦/١٤١٤هـ.

المادة الحادية عشرة:

- يكون للكلية التطبيقية رئيساً تنفيذياً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويتولى إدارة الشؤون التعليمية والإدارية والمالية للكلية التطبيقية، وله على وجه الخصوص ما يلي:
١. إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
 ٢. اقتراح البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
 ٣. اقتراح البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
 ٤. مراجعة البرامج والخطط الدراسية والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية دورياً، واقتراح تعديل وإلغاء البرامج والخطط الدراسية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
 ٥. تقديم تقارير دورية وربع سنوية عن سير أعمال وأداء الكلية التطبيقية، وتقرير سنوي مفصل بذلك في نهاية كل عام دراسي إلى المجلس التنفيذي.

٦. اقتراح التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٧. تقديم تقرير سنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة إلى المجلس التنفيذي.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، يكون العيب التدريسي للرئيس التنفيذي من منسوبي الجامعة بناء على ما جاء في المادة «الثانية والأربعين» لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤/٦/١٤١٤هـ.

المادة الثانية عشرة:

يكون للكلية التطبيقية نائباً للرئيس التنفيذي معنياً بالشؤون الأكاديمية، ومساعداً للرئيس التنفيذي معنياً بالخدمات المساندة، من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعينان أو يُكلفان بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي، وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجرهما ومزاياهما المالية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، يكون العيب التدريسي لنائب الرئيس التنفيذي ومساعد الرئيس التنفيذي من منسوبي الجامعة بناء على ما جاء في المادة «الثانية والأربعين» لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤/٦/١٤١٤هـ.

المادة الثالثة عشرة:

يكون لفرع الكلية التطبيقية مديراً تنفيذياً من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي، وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، يكون العيب التدريسي للمدير التنفيذي من منسوبي الجامعة بناء على ما جاء في المادة «الثانية والأربعين» لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤/٦/١٤١٤هـ.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، شروطاً وضوابط القبول، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية التطبيقية.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الكلية التطبيقية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالمتحقين بها، بما في ذلك القبول والتسجيل والحذف والإضافة ومعادلة المقررات الدراسية وغيرها من الإجراءات الأكاديمية، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العيب الدراسي، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط، والإجراءات اللازمة لذلك، وتطبق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)، وتاريخ: ١٤٤٤/١/٣، وما يطرأ عليها من تعديلات، فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، تكون الإجراءات الأكاديمية في الكلية التطبيقية على النحو الآتي:

١. يحل المجلس التنفيذي محل مجلس الكلية أو مجالس الأقسام الأكاديمية، في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٤٤٤/٠٩/١)، وتاريخ: ١٤٤٤/٠١/٣ هـ.
٢. يحل الرئيس التنفيذي محل عميد الكلية أو رئيس القسم، في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٤٤٤/٠٩/١)، وتاريخ: ١٤٤٤/٠١/٣ هـ.
٣. يكون القبول في الكلية التطبيقية ضمن الإجراءات والإطار الزمني للقبول في الجامعة.
٤. تكون إجراءات التسجيل والحذف والإضافة والتحويل ومعادلة المقررات على النحو التالي:

أولاً: التسجيل والحذف والإضافة:

١. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (٩ وحدات دراسية معتمدة)، والحد الأعلى هو (١٨ وحدة دراسية معتمدة) بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي، ويحد أعلى (٩ وحدات دراسية معتمدة) للفصل الصيفي.
٢. يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي إلى (٢٠ وحدة دراسية معتمدة)، وبما لا يتجاوز (١١ وحدات دراسية معتمدة) للفصل الدراسي الصيفي.
٣. يتم تسجيل الطالب المنتظم ألياً ما لم يكن تسجيله موقوفاً، ويتم حذف التسجيل الآلي للطالب إذا لم يتم بتأكيد تسجيله بالدخول إلى جدولته الدراسي عبر البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي بنهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي، ويعد الطالب في هذه الحالة منقطعاً.
٤. يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات في الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل.
٥. تتولى الكلية التطبيقية معالجة أوضاع تسجيل الطلاب ضمن فترة التسجيل المحددة.

ثانياً: التحويل من خارج الجامعة:

يجوز تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مصنفة من وزارة التعليم والجهات التعليمية المرخصة من بلد الدراسة.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية التطبيقية عن (٦٠٪) من عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم.
٤. استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها المجلس التنفيذي.

ثالثاً: التحويل من كلية داخل الجامعة إلى الكلية التطبيقية أو من قسم لأخر داخل الكلية:

يجوز تحويل الطالب من كلية داخل الجامعة إلى الكلية التطبيقية ومن قسم لأخر داخل الكلية التطبيقية وفق الشروط والضوابط التي يقرها المجلس التنفيذي، مع مراعاة ألا تتجاوز عدد مرات التحويل (مرتين) خلال مسيرة الطالب الأكاديمية.

رابعاً: معادلة المقررات التي درسها الطالب المحول خارج الجامعة:

يقوم المجلس التنفيذي أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب في جامعة أخرى وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً بما لا يقل عن (٨٠٪)، ولا تقل عدد ساعاته التدريسية عن الساعات التدريسية للمقرر المراد معادلته به، سواء في ساعات الاتصال أو الساعات المعتمدة.
٢. أن يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية للطالب المحول التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠٪) من الوحدات اللازمة لتخرجه من الكلية التطبيقية في جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز.
٣. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول المقررات التي عودلت له بما في ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.
٤. يتم احتساب فصل دراسي ضمن المدة النظامية للطالب المحول عن كل ١٥ وحدة دراسية يتم معادلتها.

خامساً: معادلة المقررات التي درسها الطالب المحول داخل الجامعة:

يقوم المجلس التنفيذي أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي درسها الطالب داخل الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً بما لا يقل عن (٨٠٪)، ولا تقل عدد ساعاته التدريسية عن الساعات التدريسية للمقرر المراد معادلته به، سواء في ساعات الاتصال أو الساعات المعتمدة.
٢. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول المقررات التي عودلت له بما في ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.
٣. يتم احتساب فصل دراسي ضمن المدة النظامية للطالب المحول عن كل ١٥ وحدة دراسية يتم معادلتها.

سادساً: الترقية الأكاديمية (التجسير):

١. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة دبلوم لا تقل مدته عن سنة بعد الثانوية العامة، وأن تكون الجهة المانحة للشهادة من الجهات المعتمدة رسمياً في المملكة.
٢. ألا يقل المعدل العام في برنامج الدبلوم عن «جيد» أو ما يعادله.
٣. أن يجتاز الطالب المرشح للقبول اختبار التخصص الذي تقره الكلية، بالإضافة للاختبارات المعيارية الأخرى التي يمكن اشتراطها.
٤. أن يجتاز بنجاح أي اختبار ومقابلة شخصية تحددها الكلية.
٥. يجوز أن تكون الدراسة للترقية الأكاديمية (التجسير) برسوم مالية، وفق الخطة السنوية للقبول في الكلية.
٦. أن يكون توزيع مقررات الخطة الدراسية للطالب المقبول في برنامج الترقية الأكاديمية (التجسير) على سنة دراسية أو أكثر، وذلك بعد معادلة المقررات التي تعتمدها الكلية.

المادة السادسة عشرة:

يعامل الطلبة المتحقين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) في الكلية التطبيقية من حيث الحقوق والواجبات معاملة الطلبة المتحقين بالمرحلة الجامعية.

المادة السابعة عشرة:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، لمجلس الجامعة بناء على توصية من الرئيس التنفيذي منح الطالب درجة دبلوم مشارك عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدبلوم المتوسط، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المتوسط.
٢. للكلية التطبيقية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدبلوم المشارك دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، يمكن للكلية التطبيقية ما يلي:

١. يجوز منح الطالب درجة الدبلوم المشارك بعد الانتهاء من مقررات المستويات الدراسية (الأول والثاني والثالث).
٢. يجوز منح الطالب درجة الدبلوم المشارك بعد الانتهاء من مقررات المستوى الدراسي (الأول)، على أن يحقق عدد ساعات الدبلوم المشارك كما في الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الأول) للدورة (الثانية) المنعقد بتاريخ: ٠٦/٠٦/١٤٤١هـ.
٣. للرئيس التنفيذي منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدبلوم المشارك ودون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك بناء على السجل الأكاديمي.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من القرارات، يجوز للجامعة ما يلي:

١. أن تتقاضى مقابلًا مالياً على الدورات التدريبية المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم أو لقطاعات أو الجهات الراغبة، وفقاً لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
 ٢. أن تتقاضى مقابلًا مالياً على البرامج المشتركة مع المؤسسات التعليمية والتدريبية من خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب، وفقاً لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
 ٣. الاتفاق مع جهات الشراكات الإستراتيجية على دفع المقابل المالي للبرامج المخصصة لتلك الجهات أو جزء منها.
 ٤. أن تتقاضى مقابلًا مالياً على قيمة الشهادات والرخص الاحترافية والمهنية، إذا لم تجد الجامعة مصدراً لتغطيتها، على ألا يتجاوز قيمتها الفعلية.
- وتُخصص الوفورات الناتجة عن تقديم الكلية التطبيقية لأي من الدورات التدريبية والبرامج المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة لتطوير الكلية التطبيقية وبرامجها المقدمة، وتجهيزاتها وبيئتها التعليمية والتدريبية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، وتُخصص الوفورات وفق ما يلي:

١. تودع الوفورات الناتجة عن تقديم الكلية التطبيقية لأي من الدورات التدريبية والبرامج المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) في حساب الإيرادات البديلة بجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز.
٢. الصرف من هذه الوفورات على تطوير الكلية، وبرامجها المقدمة، وتجهيزاتها، وبنيتها التعليمية والتدريبية؛ بناء على ما يرفعه الرئيس التنفيذي للكلية وتوصية المجلس التنفيذي وموافقة رئيس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

يكون كل من رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مسؤولين أمام مجلس شؤون الجامعات عن جودة مخرجات وبرامج الكلية التطبيقية ومواءمتها مع متطلبات سوق العمل وتلبية احتياجاته، وتحقيق أهداف اللائحة.

المادة العشرون:

يجب على رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مراجعة وتحديث البرامج والدورات التي تقدمها الكلية التطبيقية سنوياً وفق مؤشرات واضحة ومحددة لتقويم مناسبتها وجودتها، بما يحقق متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، وأهداف هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

تعمل الجامعات على تسجيل البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية المعتمدة المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم في المنصة الوطنية للتعليم الإلكتروني المخصصة لذلك، والاستفادة مما تتضمنه المنصة من برامج ودورات واشتراكات محلية وعالمية - في حدود نشاط الكلية التطبيقية- سبق للجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى تنفيذها وإدراجها في المنصة.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يعتمده مجلس الجامعة من ضوابط ومعايير، واختصاصات المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية، يجوز للكلية التطبيقية عند تقديم برامجها ما يلي:

١. أن تعهد تشغيل أي من برامجها - كلياً أو جزئياً- إلى أن من الجهات المؤهلة.
٢. تقديم برامج مشتركة مع جهات أخرى أو مؤسسات تعليمية أو تدريبية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب.

المادة الثالثة والعشرون:

يحدد مجلس شؤون الجامعات المزايا المالية لرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية، والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية، المنصوص عليهم في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

تنفذ إجراءات الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في الكلية التطبيقية وغيرها من شؤون أعضاء هيئة التدريس، التي تتطلب توصية مجلس القسم من خلال الأقسام العلمية المناظرة لتخصصاتهم في الجامعة، وتستكمل الإجراءات من خلال المجالس المختصة بذلك في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ٤/٦/١٤١٤هـ، للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ: ٢/٣/١٤٤١هـ، للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائجهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.


المادة السابعة والعشرون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

ملحق رقم (1)





 www.psau.edu.sa



 [psau_edu_sa](https://www.facebook.com/psau_edu_sa)